

بحث محكم

الاختلاف بين الزوجين في النشوز والزوجة خارج منزل الزوج

إعداد :

إسماعيل بن محمد بن جابر الأحمري

طالب ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية



ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:
اختلف أهل العلم في حكم النفقة على الناشز على قولين:
(١) إن الناشز لا نفقة لها.

(٢) الناشز لها نفقة.

وقام الباحث بالترجيح، حيث ظهر له أن القول الأول هو الراجح.
ثم ذكر الباحث من يقبل قوله في الخلاف بين الزوجين في
النشوز، وذلك بحيث تدعي المرأة أن زوجها هو الذي طردها
من بيتها، والزوج يدّعي أنها ناشز، وقام الباحث بذكر الخلاف
بين العلماء وقام بالترجيح حيث قال: إن الراجح هو قول الزوج
بيمينه؛ لأن الأصل في خروجها عدم إذن زوجها، إلا أن القاضي
عليه أن يراعي في ذلك البيّنات، وعند تعارض البيّنات في هذا
الجانب، يراعي القاضي المتأخر منها والمتقدم، وبعد ذلك ينظر
القاضي في اليمين.

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالا ونساء، أبدع ما خلقه، وأحكم ما شرعه، وأعطى كل نفس هداها، نحمده حمدا كثيرا لا يتناهى، ونشكره على نعم تفضل بها وأعطاهها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل البرية وأزكاها صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.. أما بعد:

فإن الفقه من أجل العلوم، وأرفعها منزلة، وأجل أنواعه فقه القضاء فبه تنزع الأموال وتثبت، وبه تجري الدماء وتعصم، ومن أبواب فقه القضاء فقه الأسرة، ومن المسائل المهمة التي عرضت لي أثناء العمل وعم البلاء بها مسألة اختلاف الزوجين في النشوز والزوجة خارج منزل الزوج فمن يقبل قوله، ومن يرد؟ ومن تتوجه عليه اليمين عند عدم البيّنات؟

أهمية البحث:

بعد البحث في البحوث التي أفردت النشوز بالدراسة، وجدتها تكلمت عن النشوز، وحقيقته، وحكمه، وعلاجه، وأنواعه؛ ولكنها أغفلت جانباً يظهر لي -والعلم عند الله- أهميته وهو من يقبل قوله ومن يرد في النشوز، والزوجة خارج

المنزل؟ وهي أكثر مسائل النشوز شيوعاً في المحاكم، والحاجة ماسة للكتابة في هذه الجزئية، كما اتضح لي أن هذه المسألة شحيحة في مصادرنا المتقدمة فلا تذكر إلا عرضاً في طيات الكتب، فأحببت المشاركة بإبرازها، وإبراز أدلة كل فريق، والمساهمة في تنمية فقه الأسرة وإبراز محاسن الفقه الإسلامي، وأنه سابق لغيره في دارسة كل نازلة، وسيلحظ القارئ أي تصفحت بعض قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي ونقلت منها، وكلامهم لا يقارن بكلام السابقين الأولين من أئمة الهدى والدين رضوان الله عليهم، فهم أهل الفضل بسبقهم، واستباقهم لفهم أدلة الكتاب والسنة، وإنما غيرهم ممن جاء بعدهم عالة عليهم، وقصدت بالمقارنة بيان الأصل والأساس في كثير من كلام المتأخرين؛ وأن السبق لأهل الفقه أهل الكتاب والسنة، والله وحده أسأله التوفيق والهداية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

منهج البحث:

التزمت بالمنهج المقررة في الأعراف الأكاديمية، وسرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستدلالي، وأما من الناحية الشكلية فيمكن إيضاح المنهج الذي سرت عليه بما يناسب طبيعة هذا البحث بالتالي:

- عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وأبدأ بالراجع.
- ترتيب المذاهب داخل القول الواحد حسب الأسبقية في الزمن.
- توثيق أقوال المذهب من أمهات كتب المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة كل قول، وبيان وجه الاستدلال إذا اقتضى الحال بيانه، وبيان

- ما يرد على الدليل من مناقشات.
- الترجيح مع بيان سببه.
- التركيز على الموضوع، وتجنب الاستطراد.
- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث، وأكتفي بالصحيحين إذا وجدت الحديث في أحدهما، وإلا انتقلت لبقية الكتب الستة مع بيان درجة الحديث.
- الترجمة للأعلام المتقدمين غير المشهورين، ولا أترجم للمعاصرين.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- أبرزت في الخاتمة أهمية النتائج التي توصلت إليها، وأعقبها بالتوصيات.

خطة البحث:

- جعلت البحث في تمهيد، ومبحثين تجنباً للاستطراد المخل، فالنشوز باب كبير، وإنما المقصد بيان أهم مسألة من مسائله، فصارت خطة البحث كالتالي:
- التمهيد: وفيه تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح.
- ومبحثان، هما:
- المبحث الأول: حكم النفقة على الناشر.
- المبحث الثاني: الاختلاف بين الزوجين في النشوز، والزوجة خارج منزل الزوج.
- وأبدأ مستعينا بالله بالتمهيد.

التمهيد

وفيه تعريف النشوز في اللغة، والاصطلاح:
النشوز في اللغة مصدر نشز، وهو أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، ومنه
النشز، وهو المكان العالي المرتفع، ومنه نشوز المرأة إذا علت واستصعبت على
زوجها، ونشوز الرجل إذا علا وضرب امرأته^(١).
وأما في الاصطلاح فعرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة يدل مجملها على معنى
النشوز، ومنها:

تعريف الحنفية: «الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه»^(٢).
تعريف المالكية: «منع الوطاء أو الاستمتاع والخروج بغير إذنه، ولا يقدر على
ردها»^(٣).

(١) ينظر الصحاح للجوهري (٨٩٩/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٠/٥)، تاج العروس للزبيدي (٣٥٣/١٥).

(٢) العناية للبايرتي (٣٨٢/٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٥٢٦/٣)، ونحوه ينظر بدائع الصنائع
للکاساني (٢٢/٤)، النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (٥٠٧/٢)، البناية للعينى (٦٦٦/٥).

(٣) ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٢).

تعريف الشافعية: «الخروج عن الطاعة»^(٤).

تعريف الحنابلة: «معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح»^(٥).
ويلاحظ الناظر للتعريفات أنها متقاربة إلا أن تعريفي الشافعية والحنابلة يتسمان بالعموم، فيشمل كل خروج عن طاعة الزوج، وكل تقصير في حق من حقوق الزوج، ولو دون الخروج من البيت، وأما التعريف الأول تعريف الحنفية فكأنه يحرص النشوز بالخروج من المنزل، وأما التعريف الثاني تعريف المالكية فقريب من تعريف الشافعية، والحنابلة؛ إلا أنه قيد خروجها بعجز الزوج عن ردها، وهذا القيد إنما تأثر بالخلاف المذكور في المبحث الثاني من هذا البحث؛ لأن المالكية كما سيتضح عند دراسة المبحث الثاني ينصون على أن الزوجة تستحق النفقة بخروجها من المنزل ولو بلا إذنه؛ لأن الزوج مفرط في ردها إلى بيت الطاعة إلا إذا عجز، وسيأتي لذلك مزيد بحث في موضعه، وفي الجملة التعريفات متقاربة باستثناء القيد الذي قيده المالكية، ولا تثير في اختيار أحدها بعد الوقوف على الخلاف في المبحث الثاني من هذا البحث.

وبعد بيان تعريف النشوز في اللغة، والاصطلاح سأبدأ بذكر المبحثين اللذين كتبت لأجلهما هذا البحث، الأول هو حكم النفقة على الناشز، والثاني هو الاختلاف بين الزوجين في النشوز والزوجة خارج منزل الزوج، وأبدأ بالمبحث الأول.

(٤) الإقناع للشريبي (٤٢٨/٢)، مغني المحتاج للشريبي (٤١٣/٤)، ونحوه حاشية قلوبوي (٣٠٠/٣)،

حاشية الجمل (٢٨٠/٤)، نهاية الزين للجاوي (٣١٦)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (١٠٦/٤).

(٥) الكافي لابن قدامة (٩٢/٣)، ونحوه ينظر المغني (٢٣٦/٨)، والشرح الكبير (١٦٨/٨).

المبحث الأول

حكم النفقة على الناشر

استحسننت عقد هذا المبحث، وهو حكم النفقة على الناشر؛ لأن الخلاف في المبحث الثاني لا يتصور إلا بعد التمهيد والتأسيس بهذه المسألة، فالقائل بأن الناشر تجب لها النفقة لا يتصور عنده حكم الاختلاف في النشوز والزوجة خارج المنزل؛ لأن الناشر عنده تستحق النفقة، ولو كانت خارجة مانعة حقوق الزوج، وذلك عذري في عقد هذا المبحث؛ لذلك أقول وعلى الله متوكلاً معتصماً؛
اختلف أهل العلم في حكم النفقة على الناشر إلى قولين، هما:

القول الأول:

الناشر لا نفقة لها، وهو المذهب عند الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧) والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وتابعهم على ذلك أكثر قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي^(١٠).

(٦) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨٦/٥)، البناية للعيبي (٦٦٦/٥)، الدر المختار للحصكفي (٢٥٨/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٢/٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٥٢٦/٣).

(٧) ينظر البيان والتحصيل للجد ابن رشد (٢١٦/٦)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٨٠٧/٢)، التلقين للقاضي عبدالوهاب (١١٩/١)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٧٨٣)، مناهج التحصيل للرجراجي (٥١٥/٣)، الكافي لابن عبدالبر (٥٥٩/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٧٧/٣)، التاج والإكليل لابن المواق (٥٥١/٥).

(٨) الأم للشافعي (٢٠٨/٥)، الوسيط للغزالي (٢١٤/٦)، الشرح الكبير للرافعي (٢٩-٢٨/١٠)، فتاوى الخليلي (١٣٠/٢).

(٩) ينظر الإرشاد لابن أبي موسى (٣٢١)، الكافي لابن قدامة (٨٦/٣)، شرح الزركشي (٢٩/٦)، المبدع لابن مفلح (١٤٩/٧)، منتهى الإيرادات (٤٥٤/٤)، نيل المأرب للتغليبي (٢٩٤/٢).

(١٠) ينظر قانون الأحوال الشخصية المصري المادة (١١) مكرر من القانون رقم: (٢٥) لعام ١٩٢٩م المضاف بالقانون رقم: (١٠٠) لعام ١٩٨٥م، وقانون الأحوال الشخصية العماني المواد (٤٩ إلى ٥٩)، وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني ينظر المادة (٦٩)، وقانون الأحوال الشخصية القطري ينظر الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب السادس، والقانون السوداني ينظر الفصل الأول من الباب الخامس، وأما القانون التونسي (١٩٥٦م) فلم يتعرض لسقوط النفقة بالنشوز ينظر الكتاب الرابع منه.

القول الثاني:

الناشز لها النفقة، وهو قول ابن حزم^(١١)، وقول ضعيف عند المالكية^(١٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الناشز لا نفقة لها بأدلة منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ النساء ٣٤. وجه الاستشهاد: أن الله أسقط حقها في الفراش، والحظ فيه للزوج والزوجة، وأما النفقة فالحظ فيها للزوجة فهي أولى بالسقوط^(١٤).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة ٢٣٣. ووجه الاستشهاد: أن في الآية إشارة إلى أن النفقة تكون مع تسليم النفس والطاعة؛ لأن الولادة بدونها لا تتصور^(١٥).
- لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع فإذا منعت لم تستحق بدله،

(١١) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي بلداً الظاهري مذهباً، ولد في قرطبة عام ٣٨٤هـ، فقيه ومحدث وشاعر وفيلسوف، اشتهر عنه شدته وقسوته مع المخالفين وبالأخص المالكية لكثرتهم في الأندلس والمغرب، ألف كتباً كثيرة تشكل موسوعة متعددة الفنون والمعارف ضاع الكثير منها، ومن كتبه الإيصال إلى معرفة كتاب الخصال أكبر كتبه في الفقه، وهو مفقود، وكتاب المحلى أشهر كتبه، ولم يتمه، ومراتب الإجماع، توي في مشردا عام ٤٥٦هـ.

ينظر بغية الملتمس للضببي (٤١٥ إلى ٤١٨)، معجم الأدياء للحموي (١٦٥٠/٤ إلى ١٦٥٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨)، إنباه الرواة للقطبي (٢٢١/٢)، لسان الميزان لابن حجر (٤٨٨/٥).

(١٢) ينظر المحلى لابن حزم (١١٣/٩-١١٤-١١٥).

(١٣) ينظر البيان والتحصيل للجد ابن رشد (٢١٦/٦)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٨٠٧/٢)، مناهج التحصيل للرجاجي (٥١٥/٣)، الكافي لابن عبدالبر (٥٥٩/٢)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (١٨٨/٤).

(١٤) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨٦/٥).

(١٥) ينظر العناية للبابرتي (٣٨٢/٤).

كالأجرة في مقابلة المنفعة، والثلث والثلثين، يدل عليه أنه لا نفقة قبل التمكين^(١٦).

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الناشز لها النفقة بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ تُشُورُهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ

فَإِنَّ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾ النساء ٣٤.

ووجه الاستشهاد: أن الله عز وجل أخبر أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط نفقتها بالنشوز^(١٧).

ويمكن مناقشة الاستدلال: أن الهجر في المضجع تنبيه على سقوط نفقتها؛

لأن الفراش إذا سقط وفيه حقه للزوج فالنفقة أولى.

قوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(١٨).

ووجه الاستشهاد: عموم الحديث يقتضي أن الناشز وغيرها في النفقة سواء^(١٩).

ويمكن مناقشته: بأن الحديث خرج مخرج الغالب، والناشز لا نفقة لها كما

دلت عليه أدلة القول الأول.

لأن نشوزها لا يسقط مهرها وما أقرضته لزوجها، فكذلك نفقتها^(٢٠).

نوقش: بأن النفقة خالفت المهر فالمهر يجب بمجرد العقد، والنفقة بمجرد

التمكين؛ لذلك لو مات الزوج قبل الدخول فلها المهر، وليس لها النفقة^(٢١)، وأما

(١٦) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨٦/٥)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٨٠٧/٢)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٧٨٤)، المغني لابن قدامة (٢٣٦/٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٧٧/٣)، شرح الزركشي (٢٩/٦)، المبدع لابن قدامة (١٤٩/٧).

(١٧) ينظر المحلى لابن حزم (١١٤/٩).

(١٨) أخرجه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

(١٩) ينظر المحلى لابن حزم (١١٣/٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٧٧/٣).

(٢٠) ينظر المحلى لابن حزم (١١٤/٩)، ردا على الجمهور من أدلتهم، وينظر المغني لابن قدامة (٢٣٦/٨).

(٢١) ينظر المغني لابن قدامة (٢٣٦/٨).

القرض فهو عقد مستقل عن عقد النكاح لا يتأثر به.

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح والعلم عند الله هو القول الأول قول الجمهور بسقوط النفقة عن الناشز؛ لأن الشارع أباح إسقاط حقها في الفراش؛ ولأن امتناع الزوجة عن أداء حقوق الزوج يقابله سقوط حقوقها؛ ولأن الزوج يتضرر بالنفقة على امرأة ممتنعة عن أداء حقوقه.

المبحث الثاني

الاختلاف بين الزوجين في النشوز، والزوجة خارج منزل الزوج

وهذه هي المسألة التي سقت لها هذا البحث، وقبل ذكر الخلاف أوضح صورتها بالمثال، ومثلها أن تخرج امرأة من بيت زوجها وتشتكيه عند القاضي، وتطلب النفقة الماضية وقت بقائها خارج منزل الزوج، فيمتنع الزوج من دفع النفقة ويُجيب الزوج عند القاضي بأنها ناشز خارجة بلا إذنه، والمرأة تدعي أنه طردها من المنزل أو أذن لها في الخروج، فمن يقبل قوله، ومن يرد؟ وفي ذلك اختلف أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول:

القول قول الزوج بيمينه، وهو قول بعض الحنفية^(٢٢)، والشافعية^(٢٣)،

(٢٢) الدر المختار لابن عابدين (٥٧٦/٣).

(٢٣) ينظر الوسيط للغزالي (٢١٤/٦)، الحاوي للسيوطي (٢٦٢/١)، حاشية الشرواني على التحفة (٣٢٧/٨).

والحنابلة^(٢٤)، واختاره من المعاصرين أبو زهرة^(٢٥).

القول الثاني:

القول قول الزوجة يمينها، وهو المذهب عند الحنفية^(٢٦)، والشافعية^(٢٧)، والحنابلة^(٢٨).

القول الثالث:

لا تعتبر ناشزاً وعلى الزوج أن يردها إلى المنزل بأي طريقة، فإن تعذر فيردها بحكم القاضي فإن امتنعت من تنفيذ حكم القاضي فتعتبر ناشزاً، وهو المذهب عند المالكية^(٢٩)، وعليه أكثر أنظمة الأحوال الشخصية في العالم العربي^(٣٠).

(٢٤) ينظر المحرر (١١٦/٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٢٣٥/٣).

(٢٥) ينظر الأحوال الشخصية لأبو زهرة (٢٣٣).

(٢٦) ينظر الدر المختار للحصكفي (٢٥٨/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١٩٥/٤).

(٢٧) ينظر الوسيط للغزالي (٢١٤/٦)، الشرح الكبير للرافعي (١٢٨/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٩/١٥)، روضة الطالبين للنووي (٥٧/٩)، عمدة السالك لابن النقيب (٢١٣)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٦٢/١)، فتاوى الرملي (٣/٤)، أسنى المطالب للسنيكي (٤٣٣/٣)، حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة (٣٢١/٨).

(٢٨) ينظر الهداية لأبي الخطاب (٤٩٨)، الكافي لابن قدامة (٢٣٨/٣)، الحاوي الصغير لأبي طالب (٦٦٢)، الفروع لابن مفلح (٣٠٢/٩)، الشرح الكبير (٢٦٢/٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٩)، المبدع لابن مفلح (١٥٩/٧)، الإقناع للحجاوي (١٤٤/٤)، منتهى الإيرادات للفتوح (٤٥٤/٤)، دليل الطالب للكرمي (٢٩٠)، الروض المربع للبهوتي (٦٢٠)، نيل المأرب للتغليبي (٢٩٥/٢).

(٢٩) ينظر التاج والإكليل لابن المواق (٥١٢/٥)، مواهب الجليل للخطاب الرعيني (١٨٨/٤)، الشرح الصغير للدردير (٧٣١/٢)، فتح العلي المالك لعليش (٤٣/٢)، منح الجليل لعليش (٤٠٠/٤).

(٣٠) ينظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة (٢٣٣)، وأما قانون الأحوال الشخصية العماني فلم ينص على مسألة الاختلاف، ونص على سقوطها بالنشوز ينظر المواد (٤٩ إلى ٥٩)، وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني ينظر المادة (٦٩)، وقانون الأحوال الشخصية العراقي لعام (١٩٥٩) ينظر الفصل الثاني، وقانون الأحوال الشخصية القطري ينظر الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب السادس، والقانون السوداني ينظر الفصل من الباب الخامس، وأما القانون التونسي (١٩٥٦م) فلم يتعرض لسقوط النفقة بالنشوز ينظر الكتاب الرابع منه.

ونص على ذلك القانون المصري^(٣١)، والكويتي^(٣٢).

القول الرابع:

لا نفقة لها وتفهم بالرجوع إلى بيت الزوج، ثم مطالبة زوجها عند القاضي فإن رجعت لم تسقط النفقة الماضية، وهو قول عند المالكية^(٣٣).

والأدلة في هذه المسألة شحيحة ويظهر لي أنها عائدة إلى الأصل والظاهر، وتحقيق شرط الطاعة، وأسوق ما وقفت عليه من الأدلة:

أدلة القول الأول للقائلين بأن القول قول الزوج يمينه:

١- لأن الأصل عدم الإذن لزوجها، فالأصل مع الزوج وجانبه أقوى فتكون اليمين في جانبه^(٣٤).

٢- لأن الأصل عدم التمكين من الزوجة، فالأصل مع الزوج وجانبه أقوى فتكون اليمين في جانبه^(٣٥).

٣- لأن الزوجة كما أن عليها أن تحقق سبب النفقة، وهو الزواج، فعليها أن تحقق شرط النفقة، وهو الطاعة، فإن عجزت فالزوج منكر والقول قول المنكر يمينه^(٣٦).

دليل القائلين بأن القول قول الزوجة مطلقاً بيمينها:

(٣١) ينظر قانون الأحوال الشخصية المصري المادة (١١) مكرر من القانون رقم: (٢٥) لعام ١٩٢٩م المضاف بالقانون رقم: (١٠٠) لعام ١٩٨٥م.

(٣٢) ينظر المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمذكرة الإيضاحية له ص (١٤٠).

(٣٣) ينظر شرح الخرشي على المختصر وحاشية العدوي (١٩١/٤).

(٣٤) ينظر الحاوي للسيوطي (٢٦٢/١)، حاشية الشرواني على التحفة (٣٢٧/٨).

(٣٥) ينظر الوسيط للغزالي (٢١٤/٦).

(٣٦) ينظر الأحوال الشخصية لأبو زهرة (٢٣٣).

الأصل عدم النشوز، ومن يتمسك بالأصل جانبه أقوى، فتكون اليمين في جانبه^(٣٧).

ويمكن مناقشته: بأن ذلك مسلّم به إذا كانت الزوجة في منزل الزوجية، وأما عند خروجها من منزل الزوج فالأصل عدم الإذن، والظاهر النشوز. أدلة القول الثالث للقائلين بأن للزوجة النفقة إلا إذا امتنعت عن العودة بعد حكم القاضي:

- ١- لأنه إذا لم يردّها بأمر القاضي فقد رضي بها^(٣٨).
- ونوقش هذا الدليل: بأن الزوج إذا احتاج في تحصيل حقه إلى تضرر أو كلفة فله تركها حتى يضيع حقها، وهي التي تستفيد بالطاعة تقرير حقها^(٣٩).
- ٢- لأن الزوج مقصر في طلبها، وكان بإمكانه طلبها بأمر القاضي^(٤٠).
- ويمكن مناقشته: بعدم التسليم؛ لأن ذلك تأجيج للنزاع بين الزوجين، وقد يترك الزوج بعض حقه طلباً للصلح، وحفظاً للعشرة بينهما.
- ٣- لأن الزوج إذا لم يمنعها من الخروج كان ذلك كخروجها بإذنه^(٤١).
- ويمكن مناقشته: بما نوقش به الدليل الأول، كما أن الزوج قد يتعذر عليه

(٣٧) ينظر الوسيط للغزالي (٢١٤/٦)، الشرح الكبير للرافعي (١٢٨/٨)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٦٢/١)، فتاوى الرملي (٣/٤)، أسنى المطالب للسنيكي (٤٣٣/٣)، الكافي لابن قدامة (٢٣٨/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٢/٩)، المبدع لابن مفلح (١٥٩/٧)، معونة أولي النهى لابن النجار (٢٣٥/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٧٥/٥)، منار السبيل لابن ضويان (٣٠١/٢)، نيل المأرب للتغلبى (٢٩٤/٢).

(٣٨) ينظر فتح العلي لعليش (٦٠/٢)، حاشية العدوي على الخرشي (١٩٢/٤).

(٣٩) ينظر نهاية المطلب للجويني (٢٧٥/١٣).

(٤٠) ينظر التاج والإكليل لابن المواق (٥٥١/٥).

(٤١) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٩١/٤)، الشرح الصغير للدردير (٧٤٠/٢).

منعها، وذلك كخروجها من منزله وقت عمله.

٤- لأن ذلك أقرب لقطع النزاع بين الزوجين^(٤٢).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم؛ لأن ذلك يستدعي من الزوج شكوى زوجته في المحكمة، واستحصال حكم بالانقياد، وذلك في الحقيقة تمزيق لما بينهما من علاقة زوجية.

دليل القول الرابع للقائلين بأن على الزوجة الرجوع إلى بيت الزوج ثم مقاضاة زوجها؛ لفساد الزمان، وتعذر الإنصاف^(٤٣).

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن ذلك لا يقطع المشكلة، وحقيقته حل مؤقت فمتى رجعت الزوجة إلى بيت الزوج، فمن يقبل قوله بيمينه؟ وذلك يؤول إلى قول من الأقوال السابقة.

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر لي بعد التأمل أن أقرب الأقوال للصواب هو القول الأول، وهو بأن القول قول الزوج بيمينه؛ لأن الأصل في خروجها عدم إذن الزوج؛ ولأن الظاهر من خروجها النشوز لا سيما مع شقاق الزوجين وتقاضيهما في المحكمة، إلا أن القاضي عليه أن يراعي في ذلك البيئات، وعند تعارض البيئات في هذا الجانب يراعي القاضي المتأخر منها والمتقدم؛ لأن النشوز والطاعة في النكاح تتغير وتختلف من وقت لآخر فتنتقل المرأة من حال نشوز إلى طاعة، ومن حال طاعة إلى حال نشوز، وبعد ذلك ينظر القاضي في اليمين.

(٤٢) ينظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص (١٤٠).

(٤٣) ينظر شرح الخرشي على المختصر (١٩١/٤).

الخاتمة، والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وفي هذا الموضوع وعند انتهاء هذا البحث أكتب ملخصاً لأهم ما جاء في البحث، كالتالي:

- ١- النفقة على الزوجة حق أصيل لها.
 - ٢- النفقة على الزوجة تسقط بنشوزها.
 - ٣- إذا اختلف الزوجان في النشوز، والزوجة خارج منزل الزوج، ولا بينة لأحدهما فالقول قول الزوج بيمينه.
- وأما التوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث، وأحببت مشاركة القراء فيها فهي:

١- أن الاختلاف بين الزوجين مسألة حتمية تواجه كل أسرة، وأما دخولها للمحكمة، وإصدار الحكم فذلك ليس الحل الأمثل، فالواجب لازم في حق كل قادر على نشر الوعي للأسرة، وإفهام الزوج بحقوقه وواجباته، وإفهام الزوجة بحقوقها وواجباتها.

٢- أسباب الطلاق تنوعت في هذا الزمن، ونسبه ارتفعت، وأكثرها عائد إلى نشوز الزوج أو الزوجة، وتلك مؤشرات خطيرة تنذر بخطر قادم، والذي ينبغي توجيه دراسات فقهية اجتماعية لأسبابه والحلول المثلى لانتشال المجتمع من التفكك الذي ينعكس سلباً على الأطفال والأقارب والمجتمع.

هذا ما ظهر لي وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.